



سلطة إلغاء القرارات الإدارية في القانون الفرنسي: مداها وحدودها؟ The power to annul administrative decisions in French law: scope and limitations?

محمد الرعاو¹

كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية

merraou@ut.edu.sa

مخبر القانون والمجتمع

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-20

تاريخ الاستلام: 2025-12-17

ملخص:

يتناول هذا البحث التطورات القانونية والقضائية التي طالت عملية إلغاء القرارات الإدارية والقيود الواردة عليها في القانون الفرنسي، ويستكشف التفاعل بين المبادئ التقليدية والقواعد الجديدة التي وضعها المشرع الفرنسي لضبط عملية إلغاء القرارات الإدارية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية حمايةً لحقوق المتعاملين مع الإدارة وضمان المتطلبات السلامة القانونية في إطار سيادة القانون. الكلمات المفتاحية: إلغاء القرار الإداري، مبدأ المشروعية، مبدأ السلامة القانونية.

Abstract:

This research addresses the legal and judicial developments that have affected the process of annulling administrative decisions and the associated restrictions in France, and explores the interaction between traditional principles and the new rules established by the French legislator to regulate the process of annulling administrative decisions by simplifying administrative procedures with the aim of protecting the rights of administrative users and ensuring the requirements of legal certainty within the framework of the rule of law.

Keywords: Annulment of administrative decision, principle of legality, principle of legal certainty.

¹ محمد الرعاو



مقدمة

يُعد النظام القانوني لنهاية القرار الإداري عن طريق إلغائه من المواضيع التي تثير جدلا واسعا بين القانونيين الإداريين، كما خضع لعملية إعادة بناء سواء من قبل المشرع الفرنسي في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة (CRPA)¹، أو من قبل الاجتهاد القضائي والفقهي الفرنسيين بغرض حماية الحقوق المكتسبة وضمان متطلبات السلامة القانونية.

وتعد سلطة الإلغاء أحد مكونات المراقبة الإدارية، إذ يتم تناولها كأداة بيد السلطة الإدارية المختصة تستعملها بهدف التعقيب على تصرفات أو أعمال نابعة منها، أو صادرة عن مرؤوسها. وبالتالي تظهر سلطة الإلغاء كشكل من أشكال المراقبة اللاحقة لإصدار القرار، وتكتسي معنى سلبيا من خلاله تبدو كأداة لمراقبة مشروعية أو ملاءمة القرار، واحتمالا القيام بشل تطبيقه والحيلولة دون استمراره أو وجوده القانوني.

وتميزت سلطة الإلغاء بطابعها المعقد لعدم دقة مفهوم الإلغاء وتعدد الفرضيات التي يتم تناوله فيها؛ والدراسات القانونية وحالات الاجتهاد القضائي سابقا تكشف لنا عن خلط بين عدة مصطلحات دون أن تضع تعريفا دقيقا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات التي توجد بينها. ومع استقرار الاجتهاد القضائي وتدخل المشرع الفرنسي لتقنين عملية إنهاء القرارات الإدارية من طرف الإدارة، أصبحت عملية إلغاء (Annulation) القرار الإداري تقود إلى واحدة من الفرضيتين التاليتين: إما أن عملية الإلغاء تزيل آثار القرار بالنسبة للمستقبل، وبالتالي فهي تتطابق مع عملية الإبطال أو النسخ (Abrogation)؛ وإما أنها تزيل آثار القرار بالنسبة للماضي، وبالتالي فهي تتطابق مع عملية السحب (Retrait). وعليه فإن سلطة الإلغاء تعرف تباينا في تطبيقها: فمن جهة قد تتم ممارستها على شكل إبطال أو نسخ وذلك في الفرضية التي تضع حدا لوجود القرار بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لها أثر رجعي؛ وفي هذه الحالة تكون الآثار التي أنتجها القرار الأصلي قبل إبطاله صالحة سواء تعلق الأمر بالأوضاع القانونية التي أحدثها أو بالنسبة للتدابير التي تم اتخاذها

لتوضيح أشكال تطبيقه (AUBAY, 1967, p 131). ومن جهة أخرى قد تتم ممارسة سلطة الإلغاء عن طريق عملية السحب التي تتحقق من خلال إصدار قرار جديد يضع حدا للقرار الأول إما انطلاقا من تاريخه الأصلي أو انطلاقا من تاريخ سابق عن تاريخ دخول القرار الجديد حيز التنفيذ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يستمر القرار الأول في إنتاج آثاره القانونية لفترة محددة ترتبط بفترة تطبيقه. وبالتالي فإن عملية السحب تختلف عن عملية الإبطال، لأنها تضع حدا لوجود القرار الأصلي بحيث يكون لها أثر رجعي يمتد للماضي. وبذلك، يكون لعملية السحب نفس الآثار المترتبة عن عملية الإلغاء التي ينطق بها القاضي.

مشكلة البحث: تتعلق إشكالية هذه الدراسة بمدى سلطة الإلغاء التي تمارسها الإدارة تجاه قراراتها الإدارية، وهل تمتلك حرية واسعة في إلغاء مختلف هذه القرارات سواء تلك الصادرة عنها أو عن رؤوسها؟ وهل سلطتها في مجال الإلغاء تطال كلا من المشروعية والملاءمة؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى المساهمة في النقاش الأكاديمي حول الإصلاح الإداري والتكيف القانوني ودور القضاء الإداري في تحقيق العدالة. كما يهدف البحث إلى إظهار التطورات التي طالت النظام القانوني الفرنسي لنهاية القرار الإداري عن طريق إلغاء وأدت إلى إعادة صياغته سواء من قبل المشرع الفرنسي في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، أو من قبل الاجتهاد القضائي والفقه الفرنسيين.

منهجية البحث: تم اعتماد منهج مفاهيمي وتحليلي لدراسة مختلف الفرضيات التي تُمارس فيها الإدارة سلطة الإلغاء تجاه قراراتها الإدارية والحدود الواردة عليها، مسترشدين في ذلك بالحل الذي تبناه كل من المشرع والاجتهاد القضائي والموقف الفقهي في فرنسا. وقد جرى مراجعة الأدبيات ذات الصلة والقواعد القانونية المؤطرة لعملية الإلغاء لتقييم مدى حرية الإدارة في إنهاء قراراتها الإدارية ودور المراقبة القضائية تجاه عملية الإلغاء.



تساؤلات الدراسة: إذا كان بإمكان السلطة الإدارية المختصة التدخل سواء من تلقاء نفسها، أو بطلب من المعني لإلغاء القرار الإداري وإزالة آثاره القانونية ماضيا أو مستقبلا، فهل تمتلك حرية واسعة في إلغاء مختلف القرارات الإدارية سواء تلك الصادرة عنها أو عن مرؤوسيه؟ وهل سلطتها في مجال الإلغاء تطل مشروعية وملاءمة هذه القرارات على حد سواء؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنتناول في هذا البحث مختلف الفرضيات التي تُمارس فيها الإدارة سلطة الإلغاء تجاه كافة قراراتها الإدارية المشروعة وغير المشروعة، سواء تعلق الأمر بالقرارات التنظيمية أو القرارات الفردية أو القرارات غير التنظيمية غير الفردية (النوعية)، وذلك وفقا للخطة التالية:

- 1- سلطة إلغاء القرارات الإدارية المشروعة.
- 2- سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

1- سلطة إلغاء الأعمال الإدارية المشروعة

تُعد سلطة الإلغاء من آليات المراقبة البعدية التي تُمارس تجاه مختلف القرارات الإدارية. غير أن التساؤل يُثار بشأن مدى قدرة الجهة الإدارية المختصة على ممارسة سلطة الإلغاء تجاه الأعمال الإدارية المشروعة بحرية، أم أن سلطتها في هذا المجال تكون مقيدة؟

تقييم مدى حرية الإدارة في ممارسة سلطة الإلغاء تجاه الأعمال المشروعة يتم انطلاقا من القواعد العامة لسحب وإبطال القرارات الإدارية الانفرادية سواء التنظيمية أو غير التنظيمية أو الفردية. وضمن هذا الإطار لن تكون سلطة الإلغاء فعلية إلا إذا كانت السلطة الإدارية المختصة تملك القدرة على التصرف بشكل تلقائي لإلغاء قراراتها؛ وأن تغلب إرادتها في جميع الفرضيات التي تمارس فيها سلطة الإلغاء تجاه هذه الفئة من الأعمال، بحيث تطل هذه المراقبة كلا من المشروعية والملاءمة على حد سواء.

وسنتناول ممارسة سلطة الإلغاء من قبل السلطة الإدارية المختصة، ومن ثم معرفة مجال الممكنات المتاحة لها ضمن الفرضيات التي يكون فيها تدخلها محتملا

تجاه كل فئات القرارات الانفرادية، مسترشدين في ذلك بالحل الذي تبناه كل من المشرع والاجتهاد القضائي والموقف الفقهي في فرنسا.

1.1- إلغاء الأعمال الإدارية المشروعة والمنتجة لحقوق

القواعد العامة المنظمة لعملية سحب وإبطال هذه الفئة من الأعمال تجعل ممارسة سلطة الإلغاء تجاهها شبه مستحيلة ما دامت هذه الأعمال مشروعة ومنتجة لحقوق في آن معا- (FRIER, PETIT, 2025, p 477) (BOURDON, POULET, 2025, p 287-357) (502)، وهو الأمر الذي يتأكد في العديد من الفرضيات.

1.1.1- إلغاء الأعمال التنظيمية المشروعة والمنتجة لحقوق

عملية سحب هذه الفئة من الأعمال تكون مستحيلة؛ في حين أن عملية إبطالها تظل ممكنة.

أ- سحب الأعمال التنظيمية المشروعة والمنتجة لحقوق في آثارها

تخلق الأعمال التنظيمية المشروعة دائما، عند تطبيقها، حقوقا في آثارها للمعنيين بها سواء ارتبطت هذه الآثار بمنح حقوق أو فرض التزامات أو كلاهما معا. ذلك، لأن غياب عدم مشروعية تشوب هذه الأعمال وضرورة احترام مبدأ عدم الرجعية يجعلان من المستحيل القيام بسحب هذه الفئة من الأعمال؛ ولا السلطة الأصلية ولا من بعدها السلطة التسلسلية تستطيعان سحب أعمال تنظيمية مشروعة ومنتجة لحقوق في آثارها، إذ يتعلق الأمر بموقف قضائي وفقهي ثابت (DE LAUBADERE, 1980, p 345) (DELVOLEVÉ, 1983, p 68)، وهو الموقف ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي مكرسا بذلك عناصر الاستقرار الذي تمكن من وضع وصفة تضمن التوفيق بين متطلبات المشروعية من جهة وهاجس السلامة القانونية من جهة أخرى. والاستثناء الوحيد الوارد على هذه القاعدة يرتبط بالفرضية التي يرخص فيها قانون صادر عن السلطة التشريعية للسلطة المختصة أن تخرق مبدأ عدم رجعية الأعمال الإدارية (المادة: L221-4/CRDA)؛ فقط في هذه



الحالة المحددة على سبيل الحصر يمكن للسلطة الإدارية المشار إليها قانوناً أن تسحب عملاً تنظيمياً مشروعاً ومحدثاً لأثار قانونية بأثر رجعي.

ب- إبطال الأعمال التنظيمية المشروعة

تُنشأ الأعمال التنظيمية المشروعة حقوقاً في أثارها أو في تطبيقها خلال فترة سريانها، ومن ثم تكون الإدارة ملزمة باحترام الحقوق التي أنشأها القرار التنظيمي والتي اكتسبها المعنيون خلال مدة تطبيقه؛ وفي هذه الحالة فإن مبدأ عدم الرجعية يفرض نفسه بشكل صارم.

وبالمقابل، لا تخلق هذه الفئة من الأعمال حقوقاً في الحفاظ عليها؛ ذلك أن ضرورة تأقلم الإدارة مع البيئة التي تعمل فيها يتطلب منها ضرورة تغيير الأوضاع القانونية، ومن ثم وضع حد للقرارات التنظيمية متى رأت ذلك مناسباً؛ فلا أحد يملك الحق في الحفاظ على هذه القرارات أو المطالبة مستقبلاً بتمتع لا محدود من هذه الأعمال (ODENT, 1970-1990, p 1085). وبالتالي، فإن إبطال هذه الفئة من الأعمال يكون دائماً ممكناً وفي أية فترة تراها الإدارة مناسبة⁷. وهذا الحل الذي عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاداته السابقة هو الحل نفسه الذي تبناه المشرع الفرنسي في المدونة حيث أجاز للإدارة لأي سبب ودون أجل تعديل أو إبطال قرار تنظيمي غير محدث لحق مع مراعاة إصدار تدابير انتقالية وذلك للتخفيف من عواقب محتملة ترتبت عن عملية الإبطال المفاجئ لهذا القرار (المادة: L243-1/CRDA).

هذه الإمكانية المعترف بها للسلطة الإدارية المختصة لوضع حد لقراراتها التنظيمية في المستقبل تطال القرارات التنظيمية التي تكون مدة تطبيقها مفتوحة لمدة غير محددة⁸، أو تلك التي تكون مدة تطبيقها محددة الآجال، أو حتى تلك التي لم تدخل حيز التنفيذ لكنها موجودة في الترتيب القانوني من خلال إصدارها ونشرها.

لكن إذا كانت السلطة الأصلية تستطيع إبطال هذه الفئة من الأعمال، فهل تستطيع السلطة الإدارية في إطار ممارستها للمراقبة الرئاسية تجاه أعمال الرؤوس

أن تتدخل لإبطال عمل تنظيمي مشروع يعود لمجال اختصاص سلطة إدارية
مرؤوسة؟

مبدئياً، عملية إبطال عمل تنظيمي من قبل السلطة الإدارية المختصة يمكن تناولها في ثلاث فرضيات: من جهة، عملية الإبطال تعود للسلطة الإدارية الأصلية مُصدرة القرار التنظيمي شريطة احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بإصدار القرار؛ ومن جهة ثانية، في حالة انتقال الاختصاص باتخاذ القرار التنظيمي من السلطة الأصلية إلى سلطة أخرى، فهذه الأخيرة هي المخولة قانوناً بإبطال أو تعديل القرار التنظيمي شريطة احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بإصدار القرار. وأخيراً، في الحالة التي تقوم فيها السلطة الإدارية المختصة باعتبارها سلطة مرؤوسة بوضع مقتضيات تنظيمية مشروعة فإن الرئيس التسلسلي لا يستطيع-مبدئياً- القيام بإبطال أعمال كهذه لأن أي تدخل من جانبه سيشكل خرقاً فادحاً لاختصاصات السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي (CARBAJO,1980 , p 218)؛ ولكن عندما يملك الرئيس اختصاصاً تنظيمياً موازياً في المجال ذاته فإنه يستطيع بشكل سليم إبطال العمل التنظيمي الصادر عن مرؤوسه (AUBY et DRAGO;1984, p.64). ففي هذه الفرضية الأخيرة نكون أمام مبدأ تراتبية الأعمال الإدارية (Hiérarchie des actes) الذي يعزز مبدأ احترام تراتبية السلطات (Hiérarchie des autorités) التي تقوم بإصدار أعمال ذات طبيعة مماثلة (LACHAUME,1966 , p 158). وخارج هذه الفرضية المتميزة التي يملك فيها الرئيس اختصاصاً منافساً لاختصاص المرؤوس، فإن المبدأ يظل واضحاً: لا يمكن للرئيس الإداري أن يقوم بسحب أو إبطال عمل تنظيمي مشروع هو من اختصاص المرؤوس.

2.1.1- إلغاء الأعمال الفردية المشروعة والمحدثه لحقوق

إلغاء هذه الفئة من الأعمال يظل مقيداً بقواعد قانونية صارمة الأمر الذي يجعل عملية إلغائها شبه مستحيلة ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية، وهو الأمر الذي يتأكد في العديد من الفرضيات.



أ- سحب الأعمال الفردية المشروعة والمنتجة لحقوق في آثارها

عندما تقوم السلطة الإدارية بإصدار قرارات فردية كما هو الشأن بالنسبة لرخص البناء أو رخص مزاولة المهن أو قرارات تعيين الموظفين... وفقا للقواعد والشكليات والإجراءات القانونية المنصوص عليها، فإن عملية سحب هذه الفئة من الأعم التكون - مبدئيا- غير ممكنة لأنها أعمال مشروعة ومنتجة لحق في أن واحد: فمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة يهيمن بقوة في هذه الفرضية. وهذه القاعدة تسري على القرارات الفردية الصريحة والضمنية معا: من جهة، لا تستطيع السلطة الأصلية المختصة سحب هذه الفئة من الأعمال مادام اختصاصها مقيدا بمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة الذي يُعد أحد المبادئ العامة للقانون إذ يتعلق الأمر باجتهاد قضائي ثابت¹²، كما أن الرئيس الإداري أثناء ممارسته لسلطته الرئاسية لا يستطيع سحب هذه الفئة من الأعمال للمبررات ذاتها. وأخيرا، في حالة ما إذا كان سكوت الإدارة - تبعا لانقضاء أجل محدد - يعبر عن قرار ضمني، فإن السلطة المختصة لا تستطيع التراجع عن هذا القرار؛ وهذه الاعتبارات تظل مبررة بضرورة ضمان السلامة القانونية لقرارات الإدارة وبواجب الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمعنيين بها.

هذه القواعد التي تقيد عملية سحب الأعمال الفردية المشروعة المنتجة لحقوق - كما صاغها الاجتهاد القضائي الفرنسي- كرسها المشرع في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة (المادة: L242-1/CRDA)، لكنها أورد عليها عددا من الاستثناءات:

- الأول يهم فئة القرارات الإدارية المانحة لدعم مالي مصحوبة بشرط موقف أو فاسخ، وسواء كان هذا الشرط صريحا أو ضمنيا. فهذه القرارات هي محدثة لحق، لكن فقط إذا تم احترام الشرط المحدد من قبل القرار نفسه أو النص القانوني المنظم له: أما إذا لم يتم استيفاء الشرط المنصوص عليه، فإن الإدارة حينها تملك القدرة على سحب قرار مانح إذا لم تتوافر في المستفيد شروط المنحة دون التقيد بآجال أربعة أشهر (الفقرة 2 من المادة: L242-2/CRDA). وهذه القاعدة

التي نص عليها المشرع الفرنسي، هي تكريس لاجتهادات سابقة لمجلس الدولة الفرنسي.

- الثاني، بمقتضاه تستطيع الإدارة سحب قرار فردي مشروع محدث لحق بطلب من المستفيد من القرار إذا كان سحب القرار لا يمس بحقوق الغير وبالإمكان استبداله بقرار أصح وأنسب للمستفيد.

- أخيراً، تجدر الإشارة إلى القرارات المتعلقة بمنح امتياز مالي والتي عرفت تحولاً في الاجتهاد القضائي: سابقاً، في قضية Mme Soulier اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قراراً يمنح امتيازاً مالياً هو قرار محدث لحقوق حتى في الحالات التي يكون على الإدارة واجب رفض هذا الامتياز؛ غير أنه لاحقاً سيغير المجلس من موقفه معتبراً أن الاحتفاظ غير المبرر بقرار تصفية مبلغ كامتياز مالي، على الرغم من أن الموظف المستفيد أخبر الأمر بالصرف أنه لا تتوافر فيه شروط منح هذا الامتياز؛ الأمر الذي يجعل القرار مجرد خطأ في التصفية، ومن ثم فإنه قرار غير محدث لحقوق.

ب- إبطال الأعمال الفردية المشروعة والمنتجة لحقفي الحفاظ عليها

نظرياً تبدو هذه الفئة من الأعمال غير قابلة للمساس: أولاً لأنها مشروعة، وثانياً لأنها أنتجت حقوقاً مكتسبة لصالح المعنيين بها. ومن ثم، تبدو عملية إبطالها أو نسخها غير ممكنة (المادة: L242-1/CRDA). في الواقع، نجد أن القرارات الفردية المشروعة غالباً ما تترتب عنها حقوق للمعنيين بها كما هو الشأن للرخص الإدارية أو قرارات تعيين الموظفين، إلا أن ذلك لا يجعلها غير قابلة للمساس؛ ولهذا يؤكد عدد من القانونيين إمكانية الإبطال تجاه هذه الفئة من الأعمال باللجوء لتقنية العمل المضاد، ذلك أنه "بالنسبة للأعمال المشروعة، عدم المساس بالحقوق المكتسبة يمنع مبدئياً الإبطال. ومع ذلك هذا الأخير يكون ممكناً، بل إلزامياً، ضمن بعض الشروط التي تُمكن من اتخاذ قرار مضاد." (DELVOLEVÉ, 1983, p 55).

في الواقع نجد أن تقنية القرار المضاد تنصب على قواعد إصدار القرار وتوازي الاختصاصات وبطريقة الإجراء؛ وكما أشار (DE LAUBADERE, 1980,



(p.345) فالعمل المضاد يعد بمثابة "اختصاص منفصل، ومشروع ومراقب من طرف القاضي، وليس مجرد سحب تقديري من خلاله يتراجع واضع القرار عن قراره". وبالتالي، فإن تقنية العمل المضاد تفترض حق التصرف بشكل تقديري؛ في حين أن وجود نص قانوني وضمن الشروط التي يضعها، وحدهما يسمحان للسلطة المختصة بوضع حد لهذه الفئة من الأعمال.

وتتنوع القواعد التي تضعها النصوص القانونية لإصدار العمل المضاد حسب الفرضيات: تارة تكون الشروط صارمة، وتارة أخرى تملك الإدارة هامشا تقديريا واسعا، وفي حالات أخرى تملك السلطة المختصة اختصاصا كاملا. وضمن هذا الإطار تقدم لنا القرارات المتعلقة بإنهاء تعيينات الموظفين مثالا جيدا لدراسة مختلف هذه الفرضيات:

- أحيانا، نجد أن عملية إنهاء القرارات المرتبطة بتعيين الموظفين تكون غير سليمة قانونا مادامت هذه القرارات مشروعة؛ فمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة يفرض نفسه بقوة في هذه الفرضية لأن قرارات التعيين تدخل في سريان العمل بمجرد إمضاءها، وبالتالي فهي تخلق حقوقا للمعنيين بها تجعل من المستحيل سحبها حتى إذا لم يتم تبليغها أو نشرها. أما عملية إبطال هذه القرارات، فتبدو غير ممكنة ماعدا في الحالات التي تنص عليها القواعد الأساسية لقانون الوظيفة العمومية والتي تسمح للسلطة المختصة بوضع حد لها عن طريق تقنية العمل المضاد ووفق الشكليات والإجراءات التي تحددها، كأن يتم وضع حد لقرار تعيين موظف في حالة عزله أو فصله بعد تلقيه لعقوبة تأديبية، أو في الحالة التي يحال فيها الموظف على التقاعد بعد وصوله السن القانونية للتقاعد، أو بسبب العجز عن العمل، أو في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل السلطة المختصة (LACHAUME, et autres, 2020, p 196).

- وتارة، تترك النصوص القانونية سلطة تقديرية واسعة للسلطة المختصة. فوضع حد للقرارات المرتبطة بالتعيين أو التسمية في مناصب سياسية من قبل الحكومة، أو القرارات المتعلقة بالتسمية في مناصب المسؤولية سواء المكلفون

بمهمة، أو المعينون في وظائف سامية (السفراء، وكلاء الوزارات، ممثلو الدولة على المستوى الإداري المحلي، مديرو المؤسسات العمومية...) يُعد سهلا بالنسبة للسلطة المختصة إذ تستطيع أن تستعمل بسهولة تقنية العمل المضاد شريطة احترام مبدأ توازي الاختصاص وشكل القرار.

وعليه، فإن عملية إبطال قرار فردي مشروع ومحدث لحق في الحفاظ عليه تظل ممكنة، لكنها لا تكون سليمة إلا ضمن الفرضيات التي يرخّص فيها القانون بوضع حد لهذه الفئة من الأعمال عن طريق تقنية العمل المضاد، وتبعا لشروط أقل أو أكثر صرامة مع ضرورة احترام قاعدة توازي الاختصاص والشكل وإجراءات العمل المضاد.

وخارج الفرضيات السالفة المرتبطة بالإبطال عن طريق آلية القرار المضاد، فإن المشرع الفرنسي كما الاجتهاد القضائي أجازا للإدارة إمكانية وضع حد لقرار إداري فردي مشروع ومحدث لحق في فرضيتين:

- أولا، في حالة الأعمال أو القرارات المنشئة لحقوق المرتبطة بفئة الأعمال المشروطة (actes conditionnels) (الفقرة 1 من المادة: L242-2/CRDA)، إذ اعتبارا من اللحظة التي يكون فيها استمرار تطبيقها مرتبط باستيفاء الشروط التي يتطلبها القانون، فإن عملية إبطالها تظل ممكنة دون شرط زمني طالما لم يتم استيفاء أو تحقيق تلك الشروط القانونية.

- ثانيا، في الحالة التي يتقدم فيها المستفيد من القرار بطلب للإدارة بإبطال القرار، إذ تستطيع السلطة المختصة سحب أو إبطال القرار الفردي المشروع دون التقيد بشرط الآجال إذا كان السحب أو الإبطال لا يمس بحقوق الغير وبالإمكان استبداله بقرار أصح وأنسب للمستفيد مقدم الطلب (المادة: L242-4/CRDA).

2.1- إلغاء الأعمال الإدارية المشروعة غير المحدثّة لحقوق

عملية إلغاء عمل مشروع يُفترض - مبدئيا - أن تكون سهلة عندما لا يخلق حقوقا في آثاره أو في الحفاظ عليه، غير أن تدخل المشرع قيد من سلطة الإدارة في هذا المجال.

1.2.1- إلغاء الأعمال التنظيمية المشروعة غير المنتجة لحقوق

عملية سحب هذه الفئة من الأعمال تظل مقيدة، فقط إمكانية إبطالها تكون سهلة وممكنة.

أ- سحب الأعمال التنظيمية المشروعة غير المنتجة لحقوق في آثارها

إذا كانت الأعمال التنظيمية المشروعة لا تُنشأ حقوقا في الحفاظ عليها إذ يجوز إبطالها في أي وقت متى رأت الإدارة ذلك ملائما، فإن عملية سحبها - على العكس من ذلك- تظل مقيدة بشكل صارم إذا أحدثت آثارا قانونية تجاه المعنيين بها (Letourneur, 1955, p 37-38)، ومن ثَملا تستطيع السلطة المختصة سحبها بأثر رجعي إلا إذا كانت غير مشروعة وضمن آجال أربعة أشهر التالية لإصدار القرار وليس كما كان سابقا ضمن آجال الطعون القضائية.

وفي معظم الحالات لا يترتب عن القرار التنظيمي في حد ذاته حقوق مكتسبة للمخاطبين به إلا إذا تم تطبيقه من خلال قرارات فردية. لكن، ماذا إذا أصدرت الإدارة قرارا تنظيميا مشروعا لكنه لم يُطبَّق ومن ثم لم يُحدث حقوقا في آثاره؟ فهل يجوز لها سحبه دون قيود، أم يُمنَع عليها ذلك؟

القدرة المخولة للإدارة لسحب أعمالها التنظيمية المشروعة غير المحدثّة لحقوق في آثارها خضعت لتطور بغرض ضبطها وذلك كآلاتي: سابقا اعترف القضاء للسلطة الأصلية مُصدِّرة القرار بقدرتها - دون التقيد بشرط الآجال - على سحب عمل تنظيمي مشروع غير منتج لحقوق في آثاره سواء لأسباب تعود لعدم مشروعيته أو لعدم ملائمته ما دام لم يحصل على تدابير تطبيقه فردية. وفي المقابل، لم يكن بمقدور الرئيس الإداري - في إطار ممارسته لسلطته الرئاسية عن طريق الإلغاء- سحب عمل تنظيمي مشروع غير محدث لحقوق صادر عن رؤوسه كسلطة أصلية، وأي تدخل من جانبه سيكون مخالفا لمبدأ توزيع الاختصاصات (AUBY, DRAGO; 1984, p 62)، ما عدا في الفرضية التي يملك فيها الرئيس بمقتضى نص قانوني اختصاصا منافسا لاختصاص الرئيس.

غير أن المشرع الفرنسي في الآونة الأخيرة تبني الحل التالي: "لا يمكن للإدارة سحب عمل تنظيمي أو عمل غير تنظيمي غير محدث لحقوق ما عدا إذا كان غير مشروع وإذا تم السحب ضمن آجال أربعة أشهر التالية لإصداره" (المادة: L243-3/CRDA). وتنفيذا لهذه القاعدة لم يُعد بمقدور الإدارة سحب عمل تنظيمي مشروع حتى وإن لم يكن محدثا لحق؛ ويظل الهدف من وراء تكريس هذه القاعدة رغبة المشرع الفرنسي في احترام مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وضمان مبدأ السلامة القانونية للأعمال التي تصدر عن الإدارة والتي تم نشرها، كما أن هذا الحل يبدو أكثر انسجاما مع المنطق القانوني الذي يعطي للإدارة القدرة على إبطال أعمالها التنظيمية بكل حرية دون أن تضطر للجوء لآلية السحب.

ب- إبطال الأعمال التنظيمية المشروعة

لا تخلق الأعمال التنظيمية المشروعة أية حقوق في الحفاظ عليها، ولا يملك المعنيون حق المطالبة بتمتع لا محدود من حقوق استفادوا منها سابقا أثناء تطبيق هذه الفئة من الأعمال. وضرورة تأقلم الأعمال التنظيمية مع الأوضاع المستجدة التي يفرضها تغير الواقع الاجتماعي تفرض أن تكون للإدارة حرية واسعة لوضع حد لها في المستقبل متى رأت ذلك ضروريا خاصة لتكييف مرافقها العمومية. ومن ثم يجوز للسلطة الأصلية أن تقوم بإبطال عمل تنظيمي مشروع صادر عنها وفقا لسلطتها التقديرية ولاعتبارات تعود للملاءمة.

أيضا، تستطيع السلطة المختصة بإبطال عمل تنظيمي حتى وإن لم يحن موعد دخوله حيز التنفيذ، أو قبل موعد الأجل الذي حدده القرار التنظيمي بنفسه ليصبح ساري المفعول.

أخيرا، حفاظا على مبدأ السلامة القانونية للأعمال التي تتخذها السلطات الإدارية، ألزمت المدونة هذه الأخيرة بضرورة اتخاذ تدابير انتقالية تقتضيها عملية إصدار عمل تنظيمي جديد لعدم المساس بمصالح لا تزال جارية وتم القيام بها بشكل قانوني في ظل عمل تنظيمي سابق (المادة: L243-1/CRDA).



هذه القدرة على إبطال أو تعديل قرار تنظيمي مشروع مخولة للسلطة الأصلية المختصة على ضوء الفرضيات السابقة، وبالمقابل فإن تدخلا محتملا من جانب السلطة التسلسلية لن يكون مشروعا إلا إذا كانت تملك بمقتضى نص قانوني اختصاصا منافسا في المجال التنظيمي نفسه الذي يملكه المروؤوس صاحب الاختصاص الأصلي، فقط بمقتضى هذا النص القانوني يستطيع الرئيس التسلسلي ممارسة العديد من السلطات الرئاسية البعدية كسلطة التعديل أو سلطة الإبطال أو سلطة الحلول تجاه القرارات التنظيمية المشروعة الصادرة عن مروؤوسه.

2.2.1- إلغاء الأعمال المشروعة غير التنظيمية و الفردية غير المحدثه لحقوق

مبدئيا، اتسمت عملية إلغاء القرارات غير التنظيمية المشروعة والقرارات الفردية المشروعة منذ عقود بالسهولة وذلك في الحالات التي لا تُنشأ فيها هذه القرارات حقوقا في آثارها أو في الحفاظ عليها؛ غير أنه نتيجة لتدخل المشرع الفرنسي لتقنين عملية إلغاء القرارات الإدارية، ستصبح عملية وضع حد لهذه القرارات مستحيلة ما عدا في بعض الحالات النادرة.

أ- سحب الأعمال المشروعة غير التنظيمية والفردية غير المنتجة لحقوق في آثارها تخضع عملية سحب هذه الفئة من الأعمال لقواعد قانونية صارمة، الأمر الذي يتأكد في عدة فرضيات.

- سحب الأعمال غير التنظيمية (النوعية) المشروعة غير المحدثه لحقوق في آثارها

تُعد فئة الأعمال النوعية أو المختلطة (Décisions d'espèces ou mixtes) هي الأخرى من القرارات الإدارية الانفرادية. فهذه الفئة من الأعمال ليست أعمالا فردية لأنها لا تستهدف شخصا أو فئة من الأشخاص المعينين بذواتهم، لكنها في الوقت نفسه ليست أعمالا تنظيمية؛ ويرتبط موضوعها بتطبيق تنظيم سابق بشأن حالة ملموسة عبر تحديد قواعد مجردة خاصة أو نوعية على حالات محددة دون أن تقوم بصفتها تلك إلى شخصنة آثارها (VALENTIN, 2017, p 2181). ويدخل في هذه

الفئة من الأعمال القرارات المتعلقة بضم الأراضي أو الإعلان عن المنفعة العامة، وقرار فتح مباراة للتوظيف وقرار تقسيم الدوائر الانتخابية.

فهذه القرارات الإدارية النوعية أو المختلطة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة فهي لا تنشئ حقوقاً للمعنيين بها، ولذلك سمح قضاء مجلس الدولة الفرنسي للإدارة بسحبها دون شرط الآجال وسواء لأسباب لها صلة بالمشروعية أو الملائمة حتى وإن أصبحت نهائية.

غير أن المشرع الفرنسي في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة تراجع عن هذا الاجتهاد القضائي حيث منع الإدارة من سحب أعمال مشروعة غير تنظيمية غير محدثة لحقوق (المادة: L243-3/CRDA)، واستثنى من ذلك التدابير العقابية التي يجوز دوماً سحبها دون التقيد بشرط الآجال (المادة: L243-4/CRDA)، مرجحاً بذلك مبدأ السلامة القانونية الذي أصبح يُعد بمقتضى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي أحد المبادئ العامة للقانون.

- سحب الأعمال الفردية المشروعة غير المحدثة لحقوق في آثارها

تُعد هذه الفئة من القرارات الفردية المشروعة غير المنتجة لحقوق نادرة وتهتم بالأساس القرارات السلبية كالقرارات التي بموجبها ترفض الإدارة طلب منح رخصة تتعلق بمزاولة نشاط ما، أو القرارات ذات الطابع العقابي إذ يجوز سحبها بناء على اعتبارات تقوم على الشفقة والرحمة، مادامت هذه القرارات لم تنتج حقوقاً للغير (COLIN, 2018).

مبدئياً، يبدو أن هذه الفئة من الأعمال حتى وإن كانت مشروعة إلا أنها لا تخلق حقوقاً في آثارها أو في الحفاظ عليها سواء تجاه المعنيين بها أو تجاه الغير؛ ولذلك، تقليدياً ومنذ مدة بعيدة اعترف القضاء للإدارة بقدرتها على سحب هذه الفئة من الأعمال المشروعة لأي سبب ولا اعتبارات تعود للملائمة دون التقيد بشرط الآجال مادام هناك غياب حقوق مكتسبة، وهذه السلطة التقديرية مخولة لكل من السلطة الأصلية أو السلطة الرئاسية في إطار ممارستها للسلطة الرئاسية للإلغاء تجاه قرارات الرؤوس.



غير أن المشرع الفرنسي في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة تراجع عن هذا الاجتهاد القضائي حيث منع الإدارة من سحب عمل مشروع غير محدث لحق سواء كان تنظيميا أو غير تنظيمي (المادة: L243-3/CRDA)، واستثنى من ذلك التدابير العقابية التي يجوز دوما سحبها دون التقيد بشرط الآجال (المادة: L243-4/CRDA).
ب- إبطال الأعمال المشروعة غير التنظيمية والفردية غير المنتجة لحق في الحفاظ عليها

عملية إبطال هذه الفئة من الأعمال تظل ممكنة، وهو الأمر الذي يسمح للإدارة باستعمال سلطة تقديرية واسعة تجاهها.

- إبطال الأعمال غير التنظيمية (النوعية) المشروعة غير المحدثه لحقوق في الحفاظ عليها

تُعد فئة الأعمال النوعية أو المختلطة (Décisions d'espèces ou mixtes) من القرارات الإدارية الانفرادية التي لا تُحدث حقوقا في الحفاظ عليها. فهذه القرارات الإدارية غير التنظيمية تنشئ حقوقا للمعنيين بها عند تطبيقها، لكنها مؤقتة وقابلة للإبطال سواء لاعتبارات المشروعية أو الملائمة؛ ولذلك سمح قضاء مجلس الدولة الفرنسي للإدارة بإبطالها دون التقيد بشرط الآجال لأسباب لها صلة بالمشروعية أو الملائمة.

هذه القواعد التي كرسها القضاء تجاه عملية إبطال الأعمال النوعية المشروعة وغير المحدثه لحقوق، هي نفسها القواعد التي اعتمدها المشرع الفرنسي حيث سمح للإدارة بإمكانية إبطالها شريطة وضع قواعد انتقالية للتخفيف من آثار محتملة غير مرغوب فيها بسبب عملية الإبطال المفاجئة، وبذلك ألحقها بالقواعد القانونية التي تخضع لها عملية إبطال الأعمال التنظيمية (المادة: L243-1/CRDA).

- إبطال الأعمال الفردية المشروعة غير المحدثه لحقوق في الحفاظ عليها
هناك بعض الأعمال الفردية المشروعة التي تُحدث حقوقا في آثارها، لكنها غير منشئة لحقوق في الحفاظ عليها، ومن ثم لا يمكن للمعنيين أن يطالبوا الإدارة

بتمتع لا محدود بالحفاظ على التدبير المتخذ في حقهم مع النتائج المترتبة عنه. ويدخل في هذه الفرضية القرارات القضائية بالتخصيص بشغل أو احتلال مؤقت للملك العمومي، وتراخيص الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)، وقرارات تعيين الموظفين وتسمية المسؤولين الإداريين في المناصب الإدارية العليا.

ولذلك، أجاز قضاء مجلس الدولة الفرنسي للسلطة الإدارية المختصة - دون التقيد بشرط الآجال مادام هناك غياب حقوق- إبطال هذه الفئة من الأعمال مستندة في ذلك على العديد من الأسباب: حماية النظام العمومي بشتى مكوناته، أو المصلحة العامة، أو مصلحة المرفق العمومي، ولأسباب لها صلة بالمشروعية أو الملازمة³⁰. وهذه القواعد التي كرسها القضاء تجاه عملية إبطال الأعمال الفردية المشروعة وغير المحدثة لحقوق، هي نفسها القواعد التي اعتمدها المشرع الفرنسي في المدونة (المادة: L243-1/CRDA).

غير أن التساؤل يُطرح بخصوص مدى قدرة الرئيس الإداري بمناسبة ممارسته لسلطته الرئاسية عن طريق الإلغاء تجاه قرار المرسوم إبطال الأعمال المشروعة غير التنظيمية والفردية غير المنتجة لحق في الحفاظ عليها؟ في ظل هذه الفرضيات، لا يعترف العديد من القانونيين للرئيس الإداري بهذه القدرة؛ ففي نظرهم أن تدخل السلطة التسلسلية لإبطال هذه الفئة من الأعمال من شأنه أن يخرق مبدأ توزيع الاختصاصات، ومن ثم الاعتراف له بممارسة غير مشروعة لسلطة الحلول (GROSHENS, 1966, p 148).

2- سلطة إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة

يُثار التساؤل حول مدى امتلاك السلطة الإدارية المختصة - أثناء ممارستها لسلطة الإلغاء تجاه القرارات الإدارية الانفرادية غير المشروعة سواء التنظيمية منها أو غير التنظيمية أو الفردية- لهامش تقديري يتيح لها ممارسة هذه السلطة بحرية، أم أن سلطتها في هذا المجال تكون مقيدة؟

تقييم مدى حرية الإدارة في ممارسة سلطة الإلغاء تجاه الأعمال غير المشروعة يتم انطلاقاً من القواعد العامة لسحب وإبطال هذه الفئة من الأعمال.



وضمن هذا الإطار لن تكون سلطة الإلغاء فعلية إلا إذا كانت السلطة الإدارية المختصة تملك القدرة على التصرف بشكل تلقائي لإلغاء قراراتها، أو قرارات رؤوسها؛ وأن تغلب إرادتها في جميع الفرضيات التي تمارس فيها سلطة الإلغاء بحيث لا تنصب هذه الأخيرة فقط على عنصر المشروعية، بل بشكل خاص على عنصر الملاءمة.

سنتناول ممارسة سلطة الإلغاء تجاه الأعمال غير المشروعة من قبل السلطة الإدارية المختصة لمعرفة مجال الممكنات المتاحة لها ضمن الفرضيات التي يكون فيها تدخلها إلزاميا أو محتملا سواء تجاه القرارات غير المشروعة التنظيمية أو غير التنظيمية أو الفردية.

1.2- إلغاء الأعمال غير المشروعة والمحدثه لحقوق

تتميز عملية إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة والمنتجة لحقوق بحضور مبدئين متعارضين: مبدأ عدم الرجعية وما يفرضه من ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة يتم مقابله بعدم قانونية هذه الأعمال التي تتطلب الحفاظ على مبدأ مشروعيتها. ولذلك نجد أن ممارسة سلطة الإلغاء تجاه هاته الفئة من الأعمال تظل مقيدة بشروط صارمة (BOURDON et SARAME, 2025, p 477-502) (FRIER et PETIT, 2025, p 477-502) (POULET, 2025, 287-357).

1.1.2- إلغاء الأعمال التنظيمية غير المشروعة والمحدثه لحقوق

عملية إلغاء هذه الفئة من الأعمال تظل مقيدة بقواعد قانونية تحد من الهامش التقديري للإدارة، الأمر الذي يتأكد في العديد من الفرضيات.

أ- سحب الأعمال التنظيمية غير المشروعة والمنتجة لحقوق في آثارها

تخضع عملية سحب هذه الفئة من الأعمال لقيود صارمة بالنظر لهيمنة مبدأ عدم الرجعية مادام أن تطبيق العمل التنظيمي قد ترتبت عنه حقوق مكتسبة للمعنيين به.

مبدئيا، عملية إلغاء عمل تنظيمي غير مشروع - سبق وأن حظي بتطبيق من طرف الإدارة كانت في السابق ممكنة في ظل تحقق بعض الشروط التي وضعها

الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي منذ عقود: أولها، أن يكون العمل التنظيمي غير مشروع؛ وثانيها، أن يتم السحب داخل آجال الطعن القضائي بناء على طلب تقدم به المعني بالأمر؛ وأخيرا، أن يتم احتساب آجال السحب منذ تاريخ نشر القرار. وفي ظل عدم تحقق هذه الشروط لم يكن بوسع الإدارة سوى إبطال العمل التنظيمي غير المشروع.

هذه القواعد المنظمة لعملية سحب القرار التنظيمي غير المشروع، كما صاغها مجلس الدولة الفرنسي، حافظ عليها المشرع في مدونة العلاقات بين الإدارة والجمهور، لكن مع بعض التغييرات: أولا، لا تستطيع الإدارة سحب قرار تنظيمي أو غير تنظيمي سواء بمبادرة منها أو بطلب من الغير إلا إذا كان القرار غير مشروع؛ وثانيا، أن تتم عملية السحب ضمن الآجال القانونية المرخص بها لعملية السحب وهي أربعة أشهر التالية لتاريخ إصدار القرار. وأخيرا، أن احتساب آجال السحب هو تاريخ اتخاذ القرار أو إصداره، أي تاريخ توقيعه من قبل السلطة المختصة وليس تاريخ نشره. أما خارج هذه الآجال فإن السلطة الإدارية لا تستطيع أن تسحب عملا تنظيميا غير مشروع (المادة: L243-3/CRDA).

والتقيد بشرط الآجال المتعلقة بعملية السحب تُعد هنا أساسية لتحديد مدى قدرة الإدارة على سحب عمل تنظيمي غير مشروع، وتترتب عنها عمليا إحدى الفرضيتين التاليتين:

- داخل الآجال المحددة للسحب يكون للإدارة اختصاص مقيد من خلاله تُمارس سلطة السحب تبعا للمستوى الإداري المعني: أولا، عندما يُقدم المعني تظلما استعطفيا أو وجاهيا إلى السلطة مُصدرة القرار يطالب فيه هذه الأخيرة باعتبارها السلطة الأصلية بسحب عمل تنظيمي غير مشروع، فإن هذه السلطة تكون ملزمة بسحب هذا العمل. وثانيا، إذا لم تتصرف السلطة الأصلية لسحب العمل غير المشروع، حينئذ يصبح بإمكان الرئيس التسلسلي أن يتدخل تلقائيا أوبعد تظلم رئاسي لإزالة عدم مشروعية قرار المروّوس؛ وهذا التدخل الساحب من قبل الرئيس يخضع لمراقبة القاضي، فإذا تبين لهذا الأخير مشروعية القرار الرئاسي للسحب فإنه



يلجأ "لنظرية الوسائل العديمة التأثير" لتبرير القرار الرئاسي الساحب لقرار المرؤوس. وعلى عكس ذلك، إذا تبين للقاضي أن قرار السحب مارسه الرئيس تجاه عمل تنظيمي مشروع فإنه يجده قرارا تعسفيا، ومن ثم يعاقب تدخل الرئيس لكونه قام بخرق قاعدة توزيع الاختصاصات.

- وخارج الآجال القانونية المرخص بها عملية السحب فإن السلطة الإدارية المختصة - سواء الأصلية أو الرئاسية- لا تستطيع سحب عمل تنظيمي غير مشروع؛ فقط إمكانية إبطاله تظل قائمة سواء بمبادرة من السلطة المختصة، أو في حالة وجود طلب في هذا الشأن تقدم به المعني بالأمر. واستثناء، أجازت المدونة للإدارة إمكانية سحب كل تدبير إداري له طابع عقابي دون التقيد بشرط الآجال (المادة: L243-4/CRDA)، وكل عمل إداري كيفما كانت طبيعته وفي كل وقت إذا كان محصلا عن طريق الغش (المادة: L241-2/CRDA).

هذه الاعتبارات السالف ذكرها تتم باسم الحفاظ على مبدأ السلامة القانونية وما يفرضه من ضرورة احترام حقوق المعنيين التي أنتجها العمل التنظيمي بعد تطبيقه، كما تظل مبررة باسم أخلاقية العمل الإداري الذي تتحمل الإدارة المسؤولية عن عدم مشروعيته.

ب- إبطال الأعمال التنظيمية غير المشروعة

لا تخلق الأعمال التنظيمية حقوقا مكتسبة في الحفاظ عليها، وبالتالي فإن عملية إبطالها تظل دائما ممكنة تجاه الأعمال التنظيمية المشروعة. لكن، ماذا عن الأعمال التنظيمية غير المشروعة؟ وهل تملك الإدارة سلطة تقديرية بشأن إبطالها؟ للإجابة هن هذا التساؤل يمكن الاسترشاد بالحل الذي تبناه كل من الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي والمشرع الفرنسي.

بخصوص هذه المسألة نجد أن المشرع الفرنسي (الفقرة 1 من المادة: L243-2/CRDA) والقضاء يقيدان سلطة الإدارة ويلزمانها بإبطال عمل تنظيمي غير مشروع أو دون موضوع، سواء نتجت هذه الوضعية منذ إصدار العمل أو ترتبت عن ظروف واقعية أو قانونية لاحقة استوجبت إبطال العمل التنظيمي، ما عدا في الحالة التي

تتوقف فيها عدم مشروعية العمل التنظيمي. واستثناء، أجازت المدونة للإدارة إمكانية إبطال كل عمل إداري كيفما كانت طبيعته وفي كل وقت إذا كان محصلا عن طريق الغش (المادة: L241-2/CRDA).

وإذا كانت الإدارة ملزمة بإبطال عمل تنظيمي غير مشروع بناء على طلب موجه إليها، فإن رد فعلها يتم وفقا لفرضيتين:

- من جهة، تكون السلطة الأصلية ملزمة بإبطال عمل تنظيمي غير مشروع بمجرد أن تتوصل بطلب في هذا الشأن؛ وفي حال رفضها يجوز للرئيس التسلسلي أن يتدخل تلقائيا أو بعد تظلم رئاسي، وتدخله تترتب عنه إحدى الفرضيتين: فإذا لم يقيم المعني بالأمر بتقديم طلب في هذا الشأن، فإن الرئيس تكون له سلطة تقديرية للتصرف أو عدم التصرف؛ لكن إذا تقدم المعني بالأمر بتظلم رئاسي أو طعن قضائي، فإن الرئيس التسلسلي يكون ملزما بالتدخل؛ وهو الموقف ذاته الذي يتبناه مجلس الدولة الفرنسي³⁵. وبالتالي إذا كانت السلطة التسلسلية تستطيع القيام بسحب أو إبطال عمل تنظيمي غير مشروع؛ فإن تدخلا قانونيا من جانبها يظل مؤثرا باحترام قواعد المشروعية والخضوع للمراقبة القضائية.

- ومن جهة ثانية، إذا ردت الإدارة بقرار رافض لطلب الإبطال الموجه إليها ضد عمل تنظيمي عدم مشروعيته محتملة، فإن قرارها بالرفض يكون موضوعا للطعن عن طريق دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص، وهذا الأخير بإمكانه أن يأمر الإدارة بإبطال العمل التنظيمي غير المشروع إذا تأكد من عدم مشروعيته.

2.1.2- إلغاء الأعمال الفردية غير المشروعة والمحدثة لحقوق

لا تملك الإدارة أي هامش من الحرية لإلغاء الأعمال المشروعة والمحدثة لحق، لكنها بالمقابل تستطيع إلغاء الأعمال غير المشروعة تحت عدد من الشروط.

أ- سحب الأعمال الفردية غير المشروعة والمنتجة لحقوق في آثارها

عملية سحب الأعمال الفردية غير المشروعة والمنتجة لحق في آثارها لا تكون سليمة قانونا إلا في ظل توافر عدد من الشروط. وفي هذا الإطار يمكن الاسترشاد بالحل الذي تبناه كل من الاجتهاد القضائي الفرنسي والمشرع الفرنسي.



لقد أعرب الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي عن موقفه بخصوص سحب الأعمال الفردية غير المشروعة المحدثه لحق في قضية Ternon. وتطبيقا لهذا الاجتهاد القضائي، لا يجوز للسلطة الإدارية المختصة سحب قرار فردي محدث لحق إلى إذا كان القرار غير مشروع، وأن تتم عملية السحب داخل أجل أربعة أشهر منذ تاريخ إصدار القرار. وبذلك، يكون الاجتهاد القضائي لـ Ternon قد عدل جوهريا الاجتهاد القضائي لـ Dame Cachet في مسألتين: من جهة، لم يعد الأجل المحدد لسحب عمل غير مشروع مرتبطا بأجال الطعن القضائي المحددة في ستين (60) يوما، وإنما تم تمديده إلى أربعة أشهر مفتوحة بهدف منح الإدارة وقتا كافيا لمراجعة قراراتها؛ ومن جهة ثانية، لم يعد تاريخ نشر القرار هو الذي يُعتد به في عملية احتساب الأجل المخول للإدارة لسحب القرار، وإنما تاريخ إصداره أو توقيعه من قبل السلطة المختصة.

هذه القواعد كما أشار إليها قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ternon تم تأكيدها من قبل المشرع الفرنسي في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة (المادة: L242-1/CRDA)، كما تم توسيعها لتطال ليس فقط القرارات الصريحة وإنما أيضا القرارات الضمنية سواء تعلق الأمر بالقرارات الضمنية التي تُعد بمثابة قبول أو تلك التي تُعد بمثابة رفض.

وأخيرا، ألزمت المدونة الإدارة - بناء على طلب المستفيد من القرار- بسحب قرار غير مشروع محدث لحقوق داخل آجال أربعة أشهر منذ تاريخ إصدار القرار (المادة: L242-3/CRDA).

غير أن المشرع الفرنسي أورد على القواعد هذه بعض الاستثناءات المتعلقة بالآجال المنظمة لعملية السحب نوجز أهمها كالآتي:

- أولا، خلافا للقواعد المتعلقة بآجال الإلغاء والمحددة في أربعة أشهر تُحتسب منذ تاريخ إصدار القرار غير المشروع؛ فهذه القواعد لا تسري في ظل وجود نص قانوني أو تنظيمي مخالف يضع آجال خاصة لعمليتي سحب القرار الإداري (المادة: L241-1/CRDA)، أو ينص على تظلم إجباري سابق من شأنه أن يزيد من مدة الآجال

المخصصة لعملية سحب بعض الفئات من القرارات المحدثه لحقوق (المادة: L242-5/CRDA).

- ثانيا، أجازت المدونة للإدارة - بناء على طلب المستفيد من القرار- سحب قرار محدث لحقوق حتى وإن كان مشروعا ودون شرط الآجال إذا كانت عملية إلغاءه لا تمس بحقوق الغير ومن شأنها أن تعوض القرار الأصلي بقرار بديل أصلح للمستفيد (المادة: L242-4/CRDA).

- ثالثا، في حالة القرارات المانحة لدعم مالي المصحوبة بشرط موقف أو معلق إذ تكون محدثة لحقوق لكن فقط في حالة استيفاء الشرط المحدد من قبل النص القانوني أو التنظيمي. وفي حالة حصول المستفيد على القرار المانح للدعم دون استيفاء الشرط، فإن القرار لا يُعد محدثا لحقوق، ومن ثم يجوز للسلطة المختصة سحبه في أية فترة دون التقيد بشرط آجال السحب (الفقرة 2 من المادة: L242-2/CRDA).

- وأخيرا، في حالة وجود غش أدى إلى استفادة المعني بالقرار، فهذا الأخير يُعد غير مشروع ويُمكن سحبه في أية فترة دون التقيد بشرط آجال السحب (المادة: L241-2/CRDA).

وبالتالي، ممارسة هذه السلطة في ظل الفرضيات السالفة الذكر تتم كالآتي:

- من جهة، لا تستطيع السلطة الأصلية -مبدئيا- سحب هذه الفئة من الأعمال على الرغم من عدم مشروعيتها لأنها أنشأت حقوقا في آثارها وجب الحفاظ عليها، وعملية السحب لا تكون ممكنة إلا داخل الآجال التي حددها القانون سواء بناء على طلب المعني بالأمر أو بدون طلب منه، وذلك كالآتي: فإما أن المعني بالأمر يتقدم بطلب للإدارة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون اختصاص السلطة الأصلية مقيدا إذ تكون ملزمة بسحب القرار الفردي غير المشروع؛ وإما أن المعني بالأمر لم يقدم للإدارة طلبا، وفي هذه الحالة فإن السلطة الأصلية لا تكون ملزمة بسحب التدبير الفردي غير المشروع.



- ومن جهة ثانية، يستطيع الرئيس الإداري أثناء ممارسته للسلطة الرئاسية للإلغاء سحب عمل فردي غير مشروع ومنتج لحق في آثاره صادر عن الرؤوس باسم احترام القانون، وتدخله يتم وفق فرضيتين: فإما أن المعني بالأمر تقدم بطلب للإدارة، وفي هذه الحالة يكون اختصاص هذه الأخيرة مقيدا إذ تكون ملزمة بسحب القرار الفردي غير المشروع، وإذا لم تتدخل السلطة الأصلية، فإن السلطة التسلسلية تستطيع أن تسحب التدبير الفردي لعدم مشروعيته؛ وإما أن المعني بالأمر لم يقيم بتقديم طلب، وفي هذه الحالة فإن السلطة الرئاسية لا تكون ملزمة بسحب التدبير الفردي غير المشروع.

ب- إبطال الأعمال الفردية غير المشروعة والمنتجة لحق في الحفاظ عليها

خضعت عملية إبطال الأعمال الفردية غير المشروعة المنتجة لحقوق في الحفاظ عليها لتطورات قضائية هامة. في البداية، قرر الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي عدم إمكانية إبطال هذه الفئة من الأعمال ما عدا إذا كانت غير نهائية وغير مشروعة؛ وفي مرحلة لاحقة، قرر المجلس أنه بإمكان الإدارة إبطال عمل فردي غير مشروع دون التقيد بأجل محدد، معترفا بقدرتها على إبطال قرار بمقتضاه منحت للموظف المعني الاستفادة من مكافأة مالية وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار المانع للمكافأة. وأخيرا، في قضية Coulibaly تراجع مجلس الدولة عن موقفه موضحا أن أي عملية إبطال قرار محدث لحقوق حتى وإن كان غير مشروع تكون غير ممكنة بعد انصرام أجل أربعة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة.

هذا الموقف الذي عبر عنه مجلس الدولة في قضية Coulibaly تبناه المشرع في مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وبذلك ألحق القواعد المنظمة لعملية سحب القرارات المحدثّة لحق بتلك المتعلقة بإبطالها. وكنتيجة لذلك لم يعد بإمكان السلطة الإدارية المختصة إبطال عمل فردي محدث لحق إلا إذا كان هذا الأخير غير مشروع وأن تتم عملية الإبطال داخل أجل أربعة أشهر تحسب منذ تاريخ إصدار القرار (المادة: L242-1/CRDA)؛ أما خارج هذه الآجال فإن العمل الفردي غير

المشروع يصبح غير قابل للمساس، ومن ثم لا تستطيع السلطة المختصة القيام بعملية إبطالها. وهذا الإكراه - الذي يعد بمثابة عقاب مباشر لعدم تصرف السلطة الإدارية المختصة- غايته ضمان السلامة القانونية للأعمال التي تتخذها الإدارة وضمان أخلاقية التصرفات التي تصدر عنها.

وأخيرا، ألزمت المدونة الإدارة - بناء على طلب المستفيد من القرار- بإبطال قرار غير مشروع محدث لحقوق داخل آجال أربعة أشهر منذ تاريخ إصدار القرار (المادة: L242-3/CRDA).

هذه القواعد المنظمة لعملية أبطال الأعمال الفردية غير المشروعة والمحدث لحقوق، أورد عليها المشرع الفرنسي بعض الاستثناءات المتعلقة بالآجال المنظمة لعملية الإبطال نوجز أهمها كالآتي:

- أولا، خلافا للقواعد المتعلقة بآجال الإلغاء والمحددة في أربعة أشهر تُحتسب منذ تاريخ إصدار القرار غير المشروع؛ فهذه القواعد لا تسري في ظل وجود نص قانوني أو تنظيمي مخالف يضع آجال خاصة لعملية إبطال القرار الإداري، أو ينص على تظلم إجباري سابق من شأنه أن يزيد من مدة الآجال المخصصة لعملية إبطال بعض الفئات من القرارات غير المشروعة المحدث لحقوق.

- ثانيا، أجازت المدونة للإدارة - بناء على طلب المستفيد من القرار- إبطال قرار محدث لحقوق حتى وإن كان مشروعا ودون شرط الآجال إذا كانت عملية إلغائه لا تمس بحقوق الغير ومن شأنها أن تعوض القرار الأصلي بقرار بديل أصح للمستفيد (المادة: L242-4/CRDA).

- ثالثا، في حالة القرارات الخاضعة لشرط لم يتم استيفاءه، فإن القرار يكون محدثا لحقوق بحيث لا يجوز سحبه، لكن في المقابل تستطيع السلطة الإدارية المختصة وضع حد له عن طريق نسخه أو إبطاله في أية فترة دون التقيد بشرط آجال أربعة أشهر سواء في الفرضية التي يكون فيها القرار غير مشروع منذ تاريخ إصداره، أو في الفرضية التي يتبين فيها لاحقا عدم استيفاء الشرط (المادة: L242-462/CRDA).



- وأخيرا، في حالة وجود غش أدى إلى استفادة المعني بالقرار، فهذا الأخير يُعد غير مشروع ويُمكن سحبه أو إبطاله في أية فترة دون التقيد بشرط آجال السحب أو الإبطال (المادة: L241-2/CRDA).

وتخضع عملية إبطال هذه الفئة من الأعمال للقواعد نفسها التي تحكم عملية سحبها، وتتم وفقا للفرضيات التالية: من جهة، عندما يتقدم المعني بطلب التماس إبطال القرار غير المشروع داخل الآجال القانونية، فإن السلطة الأصلية صاحبة القرار تكون ملزمة بإبطال التدبير الفردي لعدم مشروعيته؛ لكن بمجرد أن تنتهي الآجال فإنها لا تستطيع أن تقوم بعملية الإبطال، وتكون ملزمة بتنفيذه. ومن جهة ثانية، يستطيع الرئيس الإداري أثناء ممارسته لسلطة الإلغاء تجاه هذه الفئة من الأعمال الصادرة عن رؤوسيه إبطالها وفقا للفرضيات التالية:

- عندما يقدم المعني بالأمر طلبه للإدارة داخل الآجال القانونية، فإن السلطة الأصلية تكون ملزمة بإبطال العمل الفردي لعدم مشروعيته؛ وإذا لم تتصرف السلطة الأصلية فإن السلطة التسلسلية تستطيع أن تتدخل لإبطال هذا العمل (DI) (QUAL, 1964, p 270).

- وعندما لا يتقدم المعني بالأمر بطلب في هذا الشأن، فإن الإدارة لا تكون ملزمة بإبطاله لكنها تستطيع القيام بذلك، شريطة أن يتم الإبطال داخل الآجال؛ وإذا لم تتصرف السلطة الأصلية، فإن السلطة التسلسلية تستطيع أن تتصرف لإبطال عمل فردي غير مشروع.

2.2- إلغاء الأعمال غير المشروعة وغير المنتجة لحقوق

نظريا، تبدو عملية الإلغاء تجاه فئة الأعمال غير المشروعة وغير المنتجة لحقوق سهلة وبالإمكان أن تتم بشأن عناصر المشروعية أو الملاءمة نظرا لأنها في آن واحد غير مشروعة وغير محدثة لحق. لكن في الواقع نجد أن القواعد المنظمة لعملية إلغاء هذه الفئة من الأعمال لا تتيح في عدد من الحالات هامشا تقديرا للسلطة المختصة بإلغائها، الأمر الذي يتأكد في العديد من الفرضيات.

1.2.2- إلغاء الأعمال التنظيمية غير المشروعة وغير المنتجة لحقوق

عندما كانت عملية إلغاء هذه الفئة في السابق تتم بسهولة نظرا لأنها غير مشروعة وغير محدثة لحق في آثارها وفي الحفاظ عليها؛ إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تخضع لضوابط تشريعية وقضائية صارمة.

أ- سحب الأعمال التنظيمية غير المشروعة وغير المنتجة لحقوق في آثارها

سابقا اعترف القضاء للسلطة الأصلية مُصدرة القرار بقدرتها على سحب عمل تنظيمي غير مشروع وغير منتج لحق في آثاره ما دام هذا الأخير لم يحصل على تدابير تطبيقه فردية وذلك دون التقيد بشرط الآجال وسواء لأسباب تتعلق بعدم المشروعية أو لعدم الملاءمة. وخارج هذه الفرضية النادرة لم يكن بمقدور الإدارة سحب عمل تنظيمي إلا إذا كان غير مشروع وأن تتم عملية السحب داخل آجال الطعن القضائي.

وفي ظل هذا الاجتهاد القضائي - بخصوص القرار التنظيمي غير المشروع الذي لم يحظى بتدابير تطبيقية فردية- تم الاعتراف للسلطة الأصلية مُصدرة القرار بأن تتدخل من تلقاء نفسها دون أن تكون ملزمة بسحب القرار، أو أن تكون ملزمة بالتدخل بناء على طلب بالإلغاء يتقدم به المعني بالأمر لسحب القرار دون أن يكون مقيدا بشرط الآجال. وإذا لم تتصرف السلطة الأصلية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعني لسحب التدبير التنظيمي غير المشروع، فإن الرئيس الإداري يستطيع القيام بذلك باسم الحفاظ على المشروعية وضرورة الخضوع للقانون.

غير أن المشرع الفرنسي في الآونة الأخيرة تبني الحل التالي: "لا يمكن للإدارة سحب عمل تنظيمي أو عمل غير تنظيمي غير محدث لحق ما عدا إذا كان غير مشروع وإذا تم السحب ضمن آجال أربعة أشهر التالية لإصداره" (المادة: L243- CRDA/3). وتنفيذا لهذه القاعدة لم يُعد بمقدور الإدارة سحب عمل تنظيمي حتى وإن كان غير محدث لحق إلا إذا كان غير مشروع وضمن آجال أربعة أشهر التالية لتاريخ إصداره. واستثناء، أجازت المدونة للإدارة إمكانية سحب كل عمل إداري



كيفما كانت طبيعته وفي كل وقت إذا كان محصلا عن طريق الغش (المادة: L241-2/CRDA).

والهدف من وراء تبني المشرع الفرنسي لهذا الحل القانوني الصارم رغبته في تكريس مبدأ السلامة القانونية للأعمال التي تصدر عن الإدارة والتي تم نشرها، كما أن هذا الحل يبدو أكثر انسجاما مع المنطق القانوني الذي يعطي للإدارة القدرة على إبطال أعمالها التنظيمية بكل حرية دون أن تضطر للجوء لآلية السحب.

ب- إبطال الأعمال التنظيمية غير المشروعة

سبقت الإشارة إلى أن الإدارة المختصة لا تملك سلطة تقديرية لإبطال أو عدم إبطال عمل تنظيمي غير مشروع. ذلك أن المشرع الفرنسي (الفقرة 1 من المادة: L243-2/CRDA) والقضاء⁴⁹ كلاهما يقيدان سلطة الإدارة ويلزمانها بإبطال عمل تنظيمي غير مشروع أو دون موضوع، سواء نتجت هذه الوضعية منذ إصدار العمل أو ترتبت عن ظروف واقعية أو قانونية لاحقة استوجبت إبطال العمل التنظيمي، ما عدا إذا توقفت عدم المشروعية. واستثناء، أجازت المدونة للإدارة إمكانية إبطال كل عمل إداري كيفما كانت طبيعته وفي كل وقت إذا كان محصلا عن طريق الغش (المادة: L241-2/CRDA).

وإذا كانت الإدارة ملزمة بإبطال عمل تنظيمي غير مشروع بناء على طلب موجه إليها، فإن رد فعلها يتم وفقا لفرضيتين:

- إذا تم تقديم طلب للسلطة الأصلية بإبطال عمل تنظيمي غير مشروع صادر عنها فإنها ملزمة بإبطاله؛ وفي حال رفضها يجوز للرئيس التسلسلي أن يتدخل تلقائيا في حال عدم وجود طلب موجه إليه، أو يكون ملزما بالتدخل بعد تقديم تظلم رئاسي، وتدخله يظل خاضعا للمراقبة القضائية.

- وإذا ردت الإدارة بقرار رفض لطلب الإبطال الموجه إليها ضد عمل تنظيمي قد يكون غير مشروع، فإن قرارها بالرفض يكون موضوعا للطعن عن طريق دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص، وهذا الأخير بإمكانه أن يأمر الإدارة بإبطال العمل التنظيمي إذا تأكد من عدم مشروعيته.

2.2.2- إلغاء الأعمال النوعية والأعمال الفردية المشروعة غير المنتجة لحقوق

على الرغم من أن عملية إلغاء هذه الفئة من الأعمال كانت في السابق تتم بسهولة نظرا لأنها غير مشروعة وغير محدثة لحق في آثارها وفي الحفاظ عليها؛ إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تخضع لضوابط تشريعية وقضائية جديدة وصارمة. أ- سحب الأعمال النوعية والأعمال الفردية غير المشروعة غير المنتجة لحقوق في آثارها

هناك أعمال إدارية لا تحدث إطلاقا حقوقا للمعنيين بها، فهؤلاء لا يملكون حق المطالبة بالحفاظ عليها؛ ويتعلق الأمر بفئة الأعمال النوعية أو المختلطة، وبعض من الأعمال الفردية.

- سحب الأعمال النوعية غير المشروعة غير المحدثة لحقوق

مبدئيا، يبدو أن عملية سحب هذه الفئة من الأعمال لا تطرح أي إشكال لكونها غير مشروعة وغير منشئة لحقوق مكتسبة؛ ولذلك سمح القضاء الفرنسي للإدارة بإمكانية سحبها دون التقيد بشرط الآجال، مرجحا بذلك كفة مبدأ المشروعية على مبدأ السلامة القانونية للأعمال التي تتخذها الإدارة.

غير أن المشرع الفرنسي تحت هاجس توحيد وتبسيط القواعد المتعلقة بسحب الأعمال غير المشروعة سواء التنظيمية أو غير التنظيمية غير المحدثة لحقوق، لم يجز للإدارة سحب هذه الأعمال إلا إذا كانت غير ومشروعة وأن تتم عملية السحب في غضون أربعة أشهر التالية لإصدارها (المادة: L243-3/CRDA).

- سحب الأعمال الفردية غير المشروعة غير المحدثة لحقوق

مبدئيا، يبدو أن عملية سحب هذه الفئة من الأعمال لا تطرح أي إشكال لكونها غير مشروعة وغير منشئة لحقوق مكتسبة؛ غير أن هذه الفئة من الأعمال تظل متنوعة، ومن ثم فإن قواعد سحبها تختلف هي الأخرى تبعا لطبيعة العمل، وذلك كالآتي: من جهة، هناك أعمال تكون دوما موضوعا لعملية سحب تقديري من جانب الإدارة دون التقيد بشرط الآجال، ماعدا إذا تقدم المعني بالأمر بطلب في هذا الشأن إذ يصبح اختصاص الإدارة مقيدا، ومن ثم تكون ملزمة بإجراء عملية



السحب. وهذه الأعمال تهم فئة الأعمال المحصل عليها عن طريق الغش أو التدليس (Actes frauduleux) (المادة: 2-241/CRDA)، والأعمال المنعدمة (Actes inexistants)، وفئة الأعمال الإقرارية (Décisions récognitives)، والقرارات المرتبطة بالتعيينات الوهمية (Nomination d'ordre)، ثم القرارات التي تتجاهل حجية الشيء المقضي به... كلها أعمال غير منتجة لحق في آثارها لأنها غير مشروعة بشكل فادح: منعدمة، تدليسية، غير مؤثرة... وهذا الموقف عبر عنه القضاء الإداري في العديد من اجتهاداته السابقة مرجحاً بذلك كفة مبدأ المشروعية على حساب مبدأ السلامة القانونية للأعمال التي تتخذها الإدارة.

عدا هذه الفئة من القرارات التي توصف بالمنعدمة والتدليسية، فإن المشرع الفرنسي تحت هاجس تبسيط وتناغم القواعد المتعلقة بسحب الأعمال غير المشروعة سواء كانت فردية أو تنظيمية انحاز لمبدأ السلامة القانونية، ولم يُجز للسلطة الإدارية سحب عمل فردي غير مشروع إلا ضمن آجال أربعة أشهر منذ تاريخ إصدار القرار (المادة: 3-243/CRDA)، واستثنى من ذلك عملية القيام بسحب كل تدبير له طابع عقابي دون التقيد بشرط الآجال (المادة: 4-243/CRDA). وضمن هذا الإطار تُمارس عملية السحب تجاه هذه الفئة من الأعمال تبعا للفرضيات التالية:

- بالنسبة للسلطة الأصلية، إذا لم يتم تقديم طلب من المعني بسحب هذه الفئة من القرارات فإن السلطة الأصلية تملك اختصاصا تقديريا وتستطيع أن تتدخل لسحبها داخل الآجال. لكن، إذا تقدم المعني بالأمر بطلب السحب للسلطة الأصلية أو بطعن قضائي، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بعملية السحب داخل الآجال.
- وبالنسبة لسلطة المراقبة الرئاسية، إذا تقدم المعني بالأمر بطلب أمام الإدارة أو أمام القاضي فإن السلطة الأصلية تكون ملزمة بالقيام بعملية السحب داخل آجال الآجال القانونية، وفي حال امتناعها فإن الرئيس الإداري يستطيع التدخل باسم الحفاظ على مبدأ احترام القانون مادام اختصاص الإدارة مقيدا في هذه الفرضية. وفي حالة ما إذا لم يتقدم المعني بالأمر بأي طلب أمام الإدارة أو أمام

القاضي، فإن عملية السحب لا تكتسي طابعا إجباريا، ومن ثم يحتفظ الرئيس التسلسلي بهامش تقديري لتفحص القرار الصادر عن المرؤوس؛ وقد يتصرف ويقوم بسحبه، وقد يمتنع عن القيام بذلك.

ب-إبطال الأعمال النوعية والأعمال الفردية غير المشروعة وغير المنتجة لحقفي الحفاظ عليها

هناك أعمال إدارية لا تحدث إطلاقا حقوقا للمعنيين بها، فهؤلاء لا يملكون حق المطالبة بالحفاظ عليها؛ ويتعلق الأمر بفئة الأعمال النوعية أو المختلطة، وبعض من الأعمال الفردية.

- إبطال الأعمال النوعية غير المشروعة غير المحدثة لحقوق

عملية إبطال هذه الفئة من الأعمال تظل دوما ممكنة لكونها غير مشروعة ولا تحدث حقوقا للمعنيين ما دام هؤلاء ليس بوسعهم المطالبة بحق مكتسب في الحفاظ عليها. وإذا كان بإمكان الإدارة تعديل أو إبطال عمل نوعي غير محدث لحقوق لأي سبب ودون التقيد بشرط الآجال مع مراعاة إصدار تدابير انتقالية عندما يقتضي الأمر ذلك(المادة: L243-1/CRDA)، فإنها أحيانا تكون ملزمة بإبطالها، بالنسبة للمستقبل، عندما تصبح غير مشروعة.

وبالفعل، فإن السلطة الإدارية المختصة تكون ملزمة بالاستجابة لطلب إبطال عمل غير نوعي، إذا تم تقديم هذا الطلب داخل آجال الطعون القضائية. وخارج هذه الآجال، فإن السلطة المعنية لا تكون ملزمة بإبطال عمل نوعي غير محدث لحقوق إلا إذا أصبح هذا الأخير غير مشروع بسبب تغيير في الظروف القانونية أو الواقعية التالية لإصداره. وهذا الحل الذي اتخذه مجلس الدولة الفرنسي في اجتهادات سابقة، هو الحل نفسه الذي سيتبناه المشرع الفرنسي (الفقرة 2 من المادة: L243-2/CRDA).

-إبطال الأعمال الفردية غير المشروعة غير المحدثة لحقوق

عملية إبطال أعمال فردية غير محدثة لحقوق تظل دوما ممكنة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، الأمر الذي يتحقق في الفرضيات التالية:



من جهة، ينطبق الأمر على بعض القرارات الإدارية كتراخيص احتلال الملك العمومي، أو تراخيص الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)، أو تراخيص القيام بأشغال فوق الملك العمومي... كلها قرارات مقيدة بخصوص عملية سحبها لأنها محدثة لحقوق مكتسبة، لكنها في المقابل تكون قابلة للإبطال دون قيد وذلك لأسباب موضوعية لها صلة بالنظام العمومي أو ضمان حسن سير المرفق العمومي، أو المصلحة العامة والتي تبرر عملية الإبطال. ومن ثم أجاز المشرع للسلطة المختصة إمكانية إبطال هذه الفئة من الأعمال لأي سبب ودون التقيد بشرط الآجال مع مراعاة إصدار تدابير انتقالية عندما يقتضي الأمر ذلك شأنها في ذلك شأن الأعمال التنظيمية والأعمال المختلطة (المادة: L243-1/CRDA).

كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التنظيمية، ألزم كل من المشرع والقضاء السلطة الإدارية المختصة بضرورة إبطالها صراحة لفئة الأعمال التي تكون في الوقت نفسه غير تنظيمية وغير فردية وفي أي فترة دون أن يكون هناك أجل محدد يقيد عملية الإبطال عندما تصبح غير مشروعة أو بدون موضوع بسبب تغييرات ذات صلة بظروف قانونية أو واقعية تالية لإصدارها، ما عدا إذا توقفت عدم المشروعة (الفقرة 2 من المادة: L243-2/CRDA).

أخيرا، سواء تقدم أو لم يتقدم المعني بالأمر بطلب في هذا الشأن، ففي كلتا الحالتين تكون السلطة الأصلية ملزمة بإبطال التدبير غير المشروع وغير المنتج لحق في الحفاظ عليه؛ فإذا لم تتصرف السلطة الأصلية في هذا الاتجاه، فإن السلطة التسلسلية تستطيع التدخل للقيام بإبطال القرار مادام اختصاص الإدارة مقيدا.

الخاتمة

أظهر لنا تحليل مختلف الفرضيات التي تُمارَس فيها سلطة الإلغاء تجاه القرارات الإدارية الانفرادية وجود تقنيتين تمكنان من خروج هذه القرارات من حيز التنفيذ، ومن تم تفقد قوتها الإلزامية تجاه المخاطبين بها: السحب الذي يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي، والإبطال أو النسخ الذي يؤدي إلى إبطال مفعول القرار بالنسبة للمستقبل. والقواعد المنظمة لممارسة كل من السحب والإبطال – بعدما

كانت في جزء كبير تخضع لقواعد من وضع الاجتهاد القضائي الإداري- أصبحت تخضع لمقتضيات الفصول (1-240L) وما يليها من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة؛ مع مراعاة ما تفرضه مقتضيات قانون الاتحاد الأوروبي والنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة.

أيضا، هذه القواعد المنظمة لعملية إلغاء القرارات الإدارية الانفرادية تخضع بشكل أقل لطبيعة الآلية المستعملة، وبشكل أكبر لطبيعة الحقوق المعنية. ومن ثم فإن القواعد المتعلقة بآليتي السحب والإبطال تكون أكثر مرونة بخصوص القرارات غير المحدثه لحقوق، وذلك عكس القرارات المحدثه لحقوق.

وأخيرا، يقدم القانونيون سلطة الإلغاء كأحد آليات المراقبة الإدارية البعدية تجاه القرارات الإدارية الانفرادية، ويتناولونها كسلطة قوية تمكن السلطة الإدارية المختصة من التدخل بحرية. غير أن تحليل استعمال هذه الآلية في مختلف الفرضيات التي تمارس فيها تجاه القرارات الإدارية الانفرادية كشف لنا غياب ثقل حقيقي لسلطة الإلغاء. فهذه الأخيرة تخضع في ممارستها للعديد من المبادئ والقواعد المكرهة: مبدأ عدم الرجعية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ السلامة القانونية للأعمال الإدارية، القواعد الإجرائية المتعلقة بالتظلمات وآجال الإلغاء... وفي الوقت نفسه تبقى مقيدة بإكراهات خارجية تتمثل في القواعد القانونية التي يضعها المشرع أو القاضي الإداري أثناء ممارستها لمراقبة محتملة تجاه القرارات التي تصدر عن سلطة الإلغاء، وأخرى داخلية تضعها الإدارة نفسها أثناء ممارستها للسلطة التنفيذية. وعليه، فإن سلطة الإلغاء تجاه الأعمال الإدارية الانفرادية سواء تمت ممارستها من قبل السلطة الأصلية مُصدرة القرار أو من قبل الرئيس التسلسلي بمناسبة ممارستها لسلطة رئاسية تجاه الرؤوس، فإنها تظل مقيدة بمبدأ المشروعية ولا تتيح لممارستها سلطة تقديرية لاعتبارات الملاءمة إلا في بعض الفرضيات المتميزة والنادرة.

هذه الاعتبارات السالفة تكشف لنا حقيقة سلطة الإلغاء التي تبدو كأداة وظيفتها السهر على تنفيذ القواعد العليا والحفاظ على مبدأ المشروعية بغرض



حماية الحقوق المكتسبة وضمان متطلبات السلامة القانونية في إطار سيادة القانون.

التوصيات

في ظل اتساع وظائف الجهاز الإداري العمومي وسعيه لتحقيق الفعالية في مختلف الأنشطة الموكولة إليه، أصبح لزاما على الدولة في واقعنا المعاصر أن تتدخل لتقنين العلاقة بين جهازها الإداري والمواطن لتكريس شرعيتها (Légitimité)، وذلك من خلال:

- وضع قانون للعلاقات بين الإدارة والمواطن تحدد من خلاله الإجراءات والمساطر التي على مختلف الإدارات اتباعها لتحقيق الأهداف المتوخاة من تدخلاتها، مع تبسيطها.

- تقنين عملية وسياق اتخاذ القرار الإداري منذ دخوله حيز التنفيذ إلى مرحلة انتهائه حفاظا على كافة أركان المشروعية (Légalité) الملازمة لسلامته القانونية.

- وضع قواعد تنظم عملية إنهاء القرارات الإدارية دون المساس بالمبادئ العامة للقانون حفاظا على حقوق الخاضعين لسلطة الإدارة.

الهوامش

1- Code des relations entre le public et l'administration, J.O.R.F. n°0248 du 25 octobre 2015 (CRPA).

- مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0248 لـ 25 أكتوبر 2015، المعروف اختصارا بـ (CRPA).

2- تجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية تكون قابلة للإقصاء من الترتيب القانوني عن طريق عدة تقنيات: الأولى تستدعي تدخل القضاء وإلغاء (annulation) القرار غير المشروع عن طريق دعوى الإلغاء محالة إليه، وعندئذ يكون للإلغاء القضائي حجية تجاه الجميع وأثر رجعي يترتب عنه - كقاعدة عامة - إعدام القرار الملغى؛ والثانية تستدعي تدخلا من طرف السلطة الإدارية المختصة عن طريق تقنية الإبطال (abrogation) التي يترتب عنها وضع حد لأثار القرار مستقبلا؛ ثم الثالثة تستدعي تدخل الإدارة المختصة سواء السلطة الأصلية أو رئيسها الإداري لوضع حد لأثار قرار إداري بشكل تام عن طريق سحبه (retrait) بشكل رجعي، ومن ثم إعدامه.

3- كاستعمال مصطلح إلغاء (Annulation)، فسخ (Rapporteur)، سحب (Retrait)، إبطال أو نسخ (Abroger)؛ دون تحديد مفهوم كل واحد من هذه المصطلحات.

4- نود الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في المدونة السالفة الذكر في العنوان الرابع " خروج القرارات الإدارية من حيز التنفيذ"، المادة (L240-1/CRPA) أشار إلى الآتي: "في سياق هذا العنوان، يُفهم ما يلي:

1° إبطال عمل: اختفاؤه القانوني للمستقبل؛

2° سحب عمل: اختفاؤه القانوني للمستقبل كما للماضي."

5- تجدر الإشارة إلى المادة (L200-1/CRPA) من مدونة العلاقة بين الجمهور والإدارة أشارت إلى نطاق تطبيق هذا القانون الذي يسري على القرارات الإدارية النافذة أو المؤثرة (décisoires) والقرارات غير النافذة أو غير المؤثرة (non décisioires)، كما أشارت إلى أن القرارات الإدارية النافذة تضم ثلاثة أنواع كالآتي: القرارات التنظيمية، والقرارات الفردية، ثم القرارات غير التنظيمية غير الفردية.

6- في هذا الإطار نجد المشرع الفرنسي ينص في المادة (L242-1/CRPA) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة على ما يلي: "لا يجوز للإدارة إبطال أو سحب قرار محدث لحقوق بمبادرة منها أو بطلب من الغير إلا إذا كان غير مشروع وأن يتم الإبطال أو السحب داخل آجال أربعة أشهر التالية لاتخاذ القرار ذاته."

7- Conseil d'État Français, 27.01.1961, Vannier, Rec, 60.

قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية: أن الوزير المختص عندما قرر أن المحطة الإذاعية للراديو والتلفاز لبرج ايفل ستبقى في الخدمة لغاية 1 يناير 1958، وبعد ذلك حذف هذه الخدمة سنتين قبل أجل المدة المنصوص عليها، بذلك لم يرتكب أي خطأ من جانبه تترتب عنه مسؤولية الإدارة. وهذا القرار يكرس اجتهادا قضائيا ثابتا فحواه أن السلطة الإدارية المختصة لا يمكن لها أن تتخلى عن سلطتها في إبطال القرارات التنظيمية الصادرة عنها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

8- Conseil d'État Français : 17.03.1911 : Blanchet, Rec, p.331.

9 - Conseil d'État Français : 27.01.1961 : Vannier, Rec, p. 60.

10 -Conseil d'État Français Sect. : 29.03.2000 : Confédération nationale des syndicats dentaires, RFDA, 2000, 1021, conc. Fombeur.

11 -Conseil d'État Français Contentieux : 30.09.2005 : M. Illouane, Rec, p.402.

12- Conseil d'État Français: 19.12.1952 : Delle Mattei, S. 1953. III, P. 38.



يتعلق الأمر في هذه القضية بتعيين السيدة Mattei رئيسة لقسم استقبال المكالمات الهاتفية بقصر العدالة بباريس. وقد قرر مجلس الدولة في هذه القضية أن قرار التعيين أنشأ حقوقا للمعنية بمجرد امضائه حتى وإن لم يتم تبليغه أو نشره. وبالتالي، على الرغم من أن السلطة المختصة لم تشرع في تنفيذه، فلا يحق لها سحبه إلا إذا كان غير مشروع وأن يتم السحب ضمن آجال الطعن.

13- Conseil d'État Français: 08.02.1985 : Syndicat intercommunal de la Marana, Rec. p.228.

- Conseil d'État Français: 05.07.2010: Chambre de commerce et de l'industrie de l'Indre, R.J.E.P 2011,38,conclu. Corto-Boucher.

في هذا القرار لم يعتبر مجلس الدولة الفرنسي القرارات المانحة للدعم محدثة لحق مكتسب إلا إذا: "احترم المستفيد من الدعم شروط المنحة، وأن هذه الشروط تنبثق من القواعد التي تحكمها، وهي القواعد التي حددها الشخص العمومي في قراره القاضي بالمنحة، وكانت موضوعا لاتفاق موقع مع المستفيد، أو أيضا تنبثق ضمنا لكن بالضرورة من موضوع الدعم نفسه". 14- إذ تنص المادة (L242-4/CRPA) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة على ما يلي: "لا يمكن للإدارة إبطال أو سحب قرار محدث لحقوق بمبادرة منها أو بطلب من الغير إلا إذا كان غير مشروع وأن يتم الإبطال أو السحب خلال أربعة أشهر التالية لإصدار هذا القرار".

15 - Conseil d'État Français : 6 novembre 2002 : Mme Soulier, RFAP 2002, p. 225, conc. Austry, note. Delvolvé.

16 - Conseil d'État Français : 12 octobre 2009 : Fontenille, JCP A 2009, 2271, note Jean-Pierre.

17 - Conseil d'État Français: 19.12.1952, Delle Mattei, p. 594. S. 1953. III, P. 38.

18- Conseil d'État Français 5 / 3 SSR : 14.05 1986 : Rochaix, Affaire n 60852, 60853, 61573, Recueil Lebon.

19 - Conseil d'État Français Ass : 22.12.1989 : Morin, n 82237, Recueil Lebon.

20- تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (L242-2/CRPA) من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة يقيم تمييزا: من جهة، بين القرار المحدث لحق حيث الحفاظ عليه يتطلب استيفاء شرط؛ وعدم استيفاء هذا الشرط لا يتيح للإدارة القدرة على سحب القرار إلا ضمن أجل أربعة أشهر، أما خارج هذه الآجال لا تستطيع الإدارة سوى إبطال القرار غير المستوفي للشرط. ومن جهة ثانية، القرار المانح لدعم مالي، فعدم احترام شروط منحة الدعم يتيح للإدارة القدرة على سحب القرار دون التقيد بشرط آجال أربعة أشهر.

21-Conseil d'État Français Ass :21.10.1966 : société Graciet, Rec, p. 560.

22- Conseil d'État Français : 27 janvier 1961 : Sieur Vannier, Rec, p. 60.

23- Conseil d'État Français : 29.03.2000 : Confédération nationale des syndicats dentaires, RFDA 2000, p. 1021, conclu. Fombeur.

24- Conseil d'État Français : 25..06.1954 : Syndicat pour national et de la meunerie à seigle, Rec, p.379.

25 - Conseil d'État Français : 24.02.1962 : Chiesa, R.D.P 1962, p. 796.

- 26 - Conseil d'État Français Ass : 29.04.1994 : Association Unimate 65 et autres, n° 112910, 115044, Rec. 17.
- Conseil d'État Français : 23.11.1990 : Fondation du centre hospitalier des courses, Éditions Légifrance.
27 - Conseil d'État Français : 24.03.2006 : Société KPMG, R.F.A.P 2006, p. 463, concl. Aguilla, note. Moderne.
28- Conseil d'État Français : 4.12.1959: Geoffroy, RDP. 1960, p132, note WALINE.
- Conseil d'État Français : 29 avril 1994 : Association Unimate 65 et autres, n° 112910, 115044, Publications Recueil Lebon.
29 - Conseil d'État Français Ass : 10.05.1968 : commune de Brovès, Publications Recueil Lebon.
30 - Conseil d'État Français : 19.02.2003 : Tarpin, R.D.A 2003, p. 122, notre Schwarz.
31 - Conseil d'État Français : 03.11.1922 : Dame Cachet, Rec, p. 790.
32 -Conseil d'État Français : 04.12. 2009 : Mme Lavergne, Publications Recueil Lebon.
33 - Conseil d'État Français : 25.10.1985: Tabel contre Ville de Villeneuve sur lot, R.F.D.A. 1986, p. 601, Conc. B.Stirn.
34 - Conseil d'État Français : 03.02.1989 : Compagnie Alitalia, n° 74052, A.J 1989, p. 387, note Fouquet.
35 -Conseil d'État Français : 11.07.1980: M. Lucas, A.J.D.A 1981, p 216.
36 -Conseil d'État Français :30.09.2007 : Dechellotte, Publications Recueil Lebon.
37 -Conseil d'État Français Ass : 26.10.2001 : Ternon, R .F.D.A 2002, p.77.
38 - Conseil d'État Français : 11.06.1982, requête n°16567, Publications Recueil Lebon.
39 -Conseil d'État Français: 02.10.1987: M. Castel et autres, R.F.D.A 1988, p.871, Conc. GUILLAUME Emmanuel

40- على الرغم من خطو وجود حلول الاختصاصات في هذه الفرضية، فإن عملية الإلغاء تكون مشروعة لأنها تتم باسم احترام مبدأ الخضوع للقانون. ولهذا يقوم القاضي الفرنسي بتغطية تدخل الرئيس عن طريق نظرية الوسائل العديمة التأثير.

- 41 - Conseil d'État Français : 11.06.1982, n°16567, préc.cit.
42 - Conseil d'État Français : 07.10.1960: Lautier et autres c/ Ministère de la santé, Rec, p.522.
43- Conseil d'État Français : 21.01..1991 : Pain, Rec, p. 692.
44 - Conseil d'État Français Contentieux : 06.11.2002 : Mme Soulier, RFAP 2002, p. 225, conc. Austry, note. Delvolvé.
45 - Conseil d'État Français Section :06.03.2009 : Coulibaly, Rec, p. 79.

تتعلق وقائع هذه القضية كالآتي: حصل السيد Coulibaly الإيفواري الجنسية على شهادة طبيب أسنان ممارس مسلمة من السلطات الإيفوارية، وبمقتضى هذه الشهادة تم تسجيله في لائحة أطباء الأسنان الممارسين من قبل الهيئة المهنية لأطباء الأسنان في فرنسا. وبعد مرور ستة أشهر على تاريخ تسجيله باللائحة كممارس معترف به، قررت الهيئة وضع حد لقرار تسجيله مستقبلا على اعتبار أن الشهادة المحصل عليها تم تسليمها بالخارج وليس في فرنسا.

- 46 - Conseil d'État FrançaisSect : 14.03.2008 : Portalis, Publications Recueil Lebon.



- 47- Conseil d'État Français Ass : 21.10.1966 : Société Graciet. Rec, p.560.
48-Conseil d'État Français 2ème et 7ème SSR : 19.03.2010 : Syndicat des compagnies aériennes autonomes, Recueil Lebon.
49 - Conseil d'État Français : 03.02.1989 : Compagnie Alitalia, n° 74052, A.J 1989, p. 387, note. Fouquet.
- Conseil d'État Français : 10.01.1930 : Despujol, Rec, p. 30.
50 -Conseil d'État Français : 11.07.1980 : M. Lucas, A.J.D.A 1981, p. 216.
51 -Conseil d'État Français :30.09.2007 : Dechellotte, Publications Recueil Lebon.
52 - Conseil d'État Français : 15.10.1976 : Buissière, Publications Recueil Lebon.
53 - Conseil d'État Français Ass : 31.05.1957. Conseil d'Etat : n° 26188, 26325, Publications Recueil Lebon.
- Conseil d'État Français : 28.02.1986, n°62206, Publications Recueil Lebon.
54 - Cour administrative d'appel de Lyon : 18.09.1998 : n° 96LY00895, Publications Recueil Lebon.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من الأعمال لا تأثر على الأوضاع القانونية بالإشياء أو التعديل أو الإلغاء، فهي لا تعدو أن تكون مجرد قرارات تُقر وتُعترف بوضعية محددة أو وجود حقوق موجودة سلفاً دون أن تأثر على المراكز القانونية للمعنيين بها، وهي تكتفي بإحداث آثار بمجرد ظهور الوضعية التي تعانها، ومثاله: القرارات الضريبية الصادرة في حق الملتزمين بها بعد ربطها بغرض تحصيلها، أو القرارات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات بعد التأكد من صحتها ومشروعيتها، أو قرارات المتعلقة بتصفية أو صرف مستحقات مالية للموظفين، إلخ. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي عرف تحولاً بخصوص هذه الفئة الأخيرة من القرارات كالآتي: سابقاً، قضى مجلس الدولة الفرنسي أن قراراً مانحاً لامتياز مالي هو قرار محدث لحقوق وذلك حتى في الحالات التي تكون الإدارة ملزمة فيها برفض هذا الامتياز.

(Conseil d'État Français Sect : 06.11.2002 : Soulier, Rec, p.369.)

غير أن مجلس الدولة الفرنسي تراجع عن هذا الاجتهاد لاحقاً، وقضى بأن الحفاظ غير المبرر على قرار صرف امتياز مالي، على الرغم من أن المستفيد أبلغ الأمر بالصرف بأنه لا يستوفي شروط منح هذا الامتياز، لا يشكل قراراً محدثاً لحق في الحصول على الامتياز المالي وإنما هو مجرد خطأ في التصفية.

(Conseil d'État Français Sect :12.10.2009 : Fontenille, J.C.P.A 2009, 2271, note Jean-Pierre.)

- 55- Conseil d'État Français 10ème / 9ème SSR : 11/01/2006, n°281704, Publications Légifrance.

في هذه القضية قرر مجلس الدولة الفرنسي أن بلوغ الموظف سن التقاعد كما تنص على ذلك القوانين واللوائح السارية يترتب عنه قطع صلة الموظف بوظيفته بقوة القانون، وأي قرار يقضي بتمديد هذه الوظيفة فوق سن التقاعد لا يحدث أي حقوق لصالح الموظف.

- 56- Conseil d'État Français Ass : 29.04.1994 : n°112910, 115044, Publications Recueil Lebon.

- 57 - CE, 30 novembre 1990, Les Verts, n° 103889 ; CE, 30 juin 2006, Société Neuf Télécom, n° 289564.

قائمة المصادر والمراجع

1. Livres

- Auby, J.-M., & Drago, R. (1984). *Traité de droit administratif*. LGDJ.
- Bourdon, P., & Poulet, F. (2025). *Droit administratif* (pp. 287-357). LGDJ.
- Carbajo, J. (1980). *L'application dans le temps des décisions administratives exécutoires*. LGDJ.
- De Laubadère, A. (1980). *Traité de droit administratif* (8e éd., n° 559). LGDJ.
- Frier, P.-L., & Petit, J. (2025). *Droit administratif* (pp. 477-502). LGDJ.
- Lachaume, J.-F. (1966). *La hiérarchie des actes administratifs exécutoires en droit public français*. LGDJ.
- Lachaume, J.-F., Pauliat, H., Braconnier, S., Deffigier, C., & Claeys, A. (2020). *Droit administratif : Les grandes décisions de la jurisprudence* (18e éd.). PUF.

2. Articles de revues

- Auby, J.-M. (1967). L'abrogation des actes administratifs. *Actualité Juridique Droit Administratif (AJDA)*.
- Colin, F. (2018). L'acte administratif défavorable. *Revue du droit public (RDP)*, (3).
- Di Qual, L. (1964). Note sous Conseil d'État Français : 13.07.1963 : Epoux Meyer et ministère de la construction c/ Delle Poirier. *Recueil Dalloz*.
- Groshens, J.-C. (1966). Les pouvoirs des supérieurs hiérarchiques sur les actes de leurs subordonnés. *Actualité Juridique Droit Administratif (AJDA)*.
- Valentin, V. (2017). L'introuvable notion d'acte créateur de droits ? *Actualité Juridique Droit Administratif (AJDA)*.

3. Études et rapports

- Letourneur, M. (1955). Le principe de la non-rétroactivité des actes administratifs, tableau descriptif de la jurisprudence. *Études et documents du Conseil d'État (EDCE)*, (9).
- Odent, R. (1980). *Contentieux Administratif* (Fascicule III). Cours de l'Institut d'Études Politiques de Paris (1970-1980).

4. Encyclopédies et Dictionnaires

- Delvolvé, P. (1983). L'acte administratif. Dans *Répertoire de contentieux administratif* (Tome 1). Encyclopédie Dalloz.

5. Textes de loi et Codes

République Française. (2015). *Code des relations entre le public et l'administration*.
Journal Officiel de la République Française (JORF) n° 0248 du 25 octobre 2015